وتعلق خاليا عن اعتقاد يتعلق بهما او بما اشبههما لم يتوجه عليه عقاب لان الواجب في الايمان
بالانبياء هو ان من ثبت تعيينه يجب الايمان به لانه بعينه نبي ومن لم يثبت تعيينه
وجب الايمان به اجمالا والواجب في الايمان بالاعادة هو اعتقاد ان الله تعالى يحيي الموتى
ويبعثهم للجزاء وان لم يتعلق لنا اعتقاد بتفصيل كيفية اعادتهم فهاتان المسئلتان وما
اشبههما ليس مما يجب على النفس معرفته فلا يتجه ادخالها في التعريف بقوله وظني ان البعض
وقد نبه حجة الاسلام في كتابه الاقتصاد على عدم وجوب الاعتقاد في اشباه هاتين من
المسائل وبالله التوفيق واما السؤال فلانه من الظنيات لان ادلته متواترة معنى والتواتر
المعنوي مفيد للقطع وبتقدير ارادة الكيفية فالقدر المشترك بين الكيفيات متواتر معنى
وهو ان المسئول عنه الرب سبحانه والنبي صلى الله عليه وسلم وحينئذ فالاليق ما في
المقاصد من تعريف علم الكلام بانه العلم بالعقائد الدينية عن الادلة اليقينية وقوله
والحاصل منها اشارة الى ايراد على التعريف وجوابه عنه اما الايراد فهو انه يرد
على عكس التعريف ما حصل من العقائد معادا اي مرة ثانية من اعادة النظر في
الدليل فانه معدود من علم الكلام مع انه ليس معرفة انما هو تذكر لما سبقت معرفته
حاصل عن الالتفات الى الدليل الذي سبق النظر فيه وحصلت المعرفة عنه من قبل
فالتعريف غير جامع واما الجواب فهو منع ان الحاصل ثانيا من اعادة النظر معدود
من علم الكلام مطلقا انما يعد منه باعتبار حصوله اولا اذ هو المعرفة واما باعتبار
حصوله الثاني فليس منه اذ ليس معرفة فهو خارج عن التعريف من حيث هو كذلك
اي من حيث انه معاد داخل من حيث حصوله الاول من النظر في الدليل اولا
وهي اي هذه الحيثية حيثية ثابتة له وانما انتفى بكونه معادا ولا يخفى بعد معرفة
ما قررناه ان الذي يعترض به على التعريف هو المعاد لاعادة النظر دون نسيان
لما حصل بالنظر الاول ولذلك النظر بحيث احتيج الى الاكتساب باستئناف نظر جديد فان الحاصل
ولا اعتراض به على التعريف عن هذا النظر الثاني معرفة وهو من علم الكلام من هذه
الحيثية ايضا ولا اعتراض به على التعريف وقد اورد على التعريف ايضا انه لا يتناول

لا يتناول مباحث الامامة مع انها من علم الكلام لذكرها في كتبه واجيب بمنع كون
مباحث الامامة من علم الكلام وقد اشار المصنف الى هذا الايراد وجوابه بقوله
ومباحث الامامة ليست منه بل هي من المتممات وبيان ذلك ان مباحث الامامة من الفقه
بالمعنى المتعارف لان القيام بها من فروض الكفايات وذلك من الاحكام العملية
دون الاعتقادية ومحل بيانها كتب الفروع وهي مسطورة فيها وانما كانت متممة
في علم الكلام لانه قد شاعت في الامامة من اهل البدع اعتقادات فاسدة مخلة بكثير
من القواعد الاسلامية مشتملة على قدح في الخلفاء الراشدين رضوان الله عليهم فادرجت
في علم الكلام لشدة الاعتناء بالمناضلة عن الحق فيها تتميما للفائدة علم الكلام على
ان بعضهم ادخلها في تعريف الكلام فقال هو البحث عن احوال الصانع تعالى والنبوة
والامامة والمعاد وما يتصل بذلك ووجه ادخالها ان من مباحثها ما هو اعتقادي لا
لا عملي كاعتقاد ان الامام الحق بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ابو بكر ثم عمر ثم عثمان
ثم علي رضي الله عنهم واعتقاد انهم في الفضل كذلك والحال فهو ذلك كما سنبينه في محله
ان شاء الله تعالى وفي الاتيان بجمع في قوله من المتممات تنبيه على ان في علم الكلام من المتممات
غيرها كالكلام في التوبة لانه من مباحث الفروع ايضا وموضوعه اي موضوع علم الكلام
الذي يبحث فيه عن احواله الذاتية ومنه موضوعيته وحدته التي باعتبارها يعد علما واحدا
ويمتاز عن سائر العلوم هو المعلوم التي يحمل عليها اي شيء تصير معه عقيدة دينية
او مبدا لذلك فانه يبحث فيه عما يجب للباري تعالى كالقدم والوحدة والعلم والقدرة والارادة
ونحوها وعما يمتنع عليه كالحدوث والتعدد والجسمية ونحوها وعن احوال الجسم والعرض
من الحدوث والافتقار والتركيب من الاجزاء وقبوله الفناء ونحوها وكل ذلك بحث
عن احوال المعلوم فاذا قيل الباري تعالى قديم او الباري تعالى واحد وعليم او نحوها او
الجسم حادث واعادته بعد فنائه حق فقد حمل على المعلوم ما صار معه عقيدة دينية واذا
قيل الجسم مركب من الجواهر الفردة مثلا فقد حمل على المعلوم ما صار معه مبدا العقيدة
دينية فان تركب الجسم دليل على افتقاره الى الموجد له وانما عدل المصنف عن قول المواقف

Copyright © King Saud University